

1- الاجتهاد ضرورة شرعية اري

4 - د الاجتهاد

3 - الاجتهاد وحجيتة

2- تعريف المجتهد

1- مفهوم الاجتهاد ومنزلته

(1)- شريعة الإسلامية وعالميتها : يقتضد الاجتهاد للمؤهلين. فالشريعة جاءت بأصول تتميز بالسعة مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها في يوم السا .
(2)- قيومية الدين الإسلامي : الاجتهاد بتحقق تنزيل مراد الله على الواقع الإنساني وتصويره متفاعلا بالزامات الوحي الرباني .
(3)- تحقيق العدالة وضمن الحقوق : بحفظ الضروريات الخمس وهي { الدين ، النفس، العقل، } وبالاجتهاد يتحقق ذلك ،لمراعاة مصالح الناس وحاجاتهم. الحرج عنهم .

حكمه: الاجتهاد ضرورة شرعية وفريضة على الأمة، ولكنه فرض كفائي إذا قام القدر الكافي سقط عن الباقيين، فالناس لا يبد لهم من فهم أساسيات دينهم والإجابة عن استفساراتهم وخواطرم اليومية.
حجيتة: فرضية الاجتهاد وضرورته ثابتة .
ما ورد في الآية 122 «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .»
حديث معاذ بن جبل ؓ المشهور حينما بعثه النبي ؐ إلى اليمن فسأله كيف تقضي.... . وحديث : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد .»
• والأحكام الاجتهادية تعتبر أحكام شرعية وحجة إذا صدرت من أهل لذلك تلزم صاحبها ، يستطيع الاجتهاد بنفسه وخاصة إذا لم يوجد غير هذا الاجتهاد .
اللة تعدد الاجتهاد فيجب أن لا يخرج في اختياره عنها .

تعريفه: المجتهد هو الفقيه العالم المؤهل الذي يستفرغ وسعه لتحصيل .
منزلته: للمجتهد منزلة عالية في الاسلام لاشتغاله ببيان أحكام الله سبحانه ،وقد وردت نصوص كثيرة في وأهله

تعريفه:- الاجتهاد لغة: بذل المجهود يستعمل لإيما فيه جهد أي مشقة. - : استفرغ الجهد وبذل غاية تطبيقها.
منزلته: الاجتهاد منهج المسلم للتفاعل واستنطاقهما لاستنباط السنن واستدرار الحكم وفقه آيات الوحي، وهو سمة المسلم الثابتة يسعى إليه ما أمكنه ذلك .

III - روط الاجتهاد

4 متع

II - الات الاجتهاد واسع

- سعة فضاء الاجتهاد ومجالاته

- ما يجوز فيه الاجتهاد وما لايجوز

- أقسام الاجتهاد بجوانبه المتعددة

الاجتهاد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها.
.إلا أن مجال الفقه والتشريع هو الاهم من ذلك كله نظرا لكثرة القضايا يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها الشرعي.

كل قضية أو واقعة لم يرد فيها نص أصلا أو ورد فيها دليل ظني الورد أو ظني الدلالة أو هما معا، فمجال الاجتهاد فيها مفتوح لأنها تتعلق بجزئيات وتفصيل لاينتج عن الاختلاف فيها إبطال لأصل الشريعة والدين، وهنا لايجوز تأثيم أو تكفير المجتهد المخالف في مثل هذه القضايا لأن المشرع جعلها كذلك رحمة بخلاف من أنكر القطعيات من أصول الدين وا .
أما ما دل على حكمه نص قطعي فإنه لا مجال للاجتهاد فيه بأي حال .لأنه يمثل أصول الدين وثوابته.والاجتهاد فيها يؤدي إبطال أصل الدين مثل: الإيمان بالله والبعث والجزاء وفرضية الصلاة .
المواريت

- من حيث التجزؤ وعدمه ينقسم إلى:
- الاجتهاد الجزئي: ويكون من العالم المتخصص في بعض الأبواب أو القضايا أو المسائل فقط دون غيرها.
- الاجتهاد الكلي: وهو بلوغه رتبة الاجتهاد في سائر الأحكام الشرعية. وفي كل منهما يجب أن يتوفر المجتهد على الملكة العلمية العامة.
- من حيث الاطلاق، والانتضاب بأصول أحد المذاهب ينقسم إلى:
- مجتهد مطلق: وهو المعتمد على علمه ومداركة في - مجتهد مذهب]: وهو الملتزم بأصول ومسالك الاستدلال لأحد الأئمة المجتهدين المعروفين.
- من حيث جدة الاجتهاد وعدمه ينقسم إلى:
- الاجتهاد الانشائي: وهو استنباط المجتهد لحكم جديد لم يسبق إليه في مسألة ما. وهذا يغلب في القضايا المستجدة.
- الاجتهاد الانتقائي: وهو اختيار وترجيح رأي من بين الآراء المنقولة عن السابقين.
- من حيث الجهة المصدرة للاجتهاد ينقسم إلى:
- الاجتهاد الفردي: وهو الصادر عن مجتهد واحد.
- الاجتهاد الجماعي: وهو الصادر عن جماعة م المجتهدين، وهذا النوع له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر للخروج بالأمة من اللبلة الفكرية وحالة التخالذ الثقافي الذي تعاني منه.

شروط قبول الاجتهاد

روط صحة الاجتهاد

- فلا عبرة باجتهاد غير المسلم لعدم أهليته وعدم الثقة في اجتهاداته.
- التكليف: باعتباره مناط الإدراك والتمييز والوعي.
- وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأذناس،وخوارم المروءة.

1- العلم بالقرآن الكريم وأحكامه الشرعية التي جاء بها ، وطرق الاستنباط .
2- العلم بالسنة النبوية الشريفة والإمام بها وبالأحكام الشرعية الواردة بها.
3- العلم باللغة العربية وفنونها وطرق دلالات عباراتها باعتبارها أداة فهم الوحيين.
4- العلم بأصول الفقه ليصبح عالما بمدرك الأحكام الشرعية وما...
5- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا فبواسطتها يكون التنزيل لفهم الصحيح
6- العلم بقواعد الفقه الكلية لاكتساب ملكة فهم قصد الشارع .
7- الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتي بخلافه .
8- العلم بأحوال وواقع العصر الذي يعيش فيه ،لتكييف الوقائع المجتهد فيها مع